

الشرح الكبير

وكان فيهم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ما بقي من صلاة الأول وأشار لهم أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و (جلس لسلامه) أي إلى سلام الخليفة (المسبوق) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إماما له .

وشبه في وجوب الانتظار قوله (كأن سبق هو) أي المستخلف وحده فإنهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه وإلا بطلت عليهم (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكأن قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع أن إمامة المقيم للمسافر مكروهة فأجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للإمامة (أو جهله) أي جهل تعيينه من المقيم أو جهل أنه خلفه (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلم معه (ويقوم غيره) أي غير المسافر بعد انقضاء صلاة الأول (للقضاء) أي للإتيان بما عليه أذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول